

بَابُ الْوَقْفِ

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
2. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عُمَرُ، [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّبْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا -غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

3. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تُخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِقًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْنُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
4. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.
5. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّبِعِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
6. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا جُنْحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.
7. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } [البقرة: 225] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.
8. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ هَمَى عَنِ النَّدْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
9. وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّدْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: إِذَا لَمْ يُسَمَّ -، وَصَحَّحَهُ. وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَقَاءَ لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةٍ».
10. وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَدَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمَشِيَ إِلَيَّ نَيْبَتُ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
11. وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَدَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «سَأَلْتُكَ إِذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.